ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وقد حصل فيه رؤية احدهما الآخر كرؤية صلى الله عليه
وسلم للصحابة من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذا الصحبة لقوة تاثيرها تؤثر اثرا ما لكن
بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده ولو رؤية حقيقية يقظة
لا يعد صحابيا وكذلك بشرط ان تكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن راه صلى الله عليه
وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لانه رفع حيا على احد القولين
سواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته او بغيره كما في الوافد
المسلم الذي حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنبوة الى الاول لكنه ايضا مما اشرقت
عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام ذات الظلمات المكاوة الرديئة ولهذا كان بعضهم
يأتيه صلى الله عليه وسلم بين يديه للهال فما كان يمسي الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط لحمه
ودمه والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم كابن الصلاح ومن تبعه من راى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد وما قاله اولى ولم يقبل
الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا ولم يحصل بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى
وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا
محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل ثان يخرج
من لقيه مؤمنا لكنه بغير ما من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء

به نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا
وحصل الاحتراز بالفصل الاول واجيب عند باختيار الشق الاول ومنع الملازمة لانه احتمال ان لا
يكون ملقيا ان نبينا مره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده
باول الملاقاة انه هو فلا يؤمن من ثم بموته قبل ان تتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كبحير الراهب وفيه نظر اي تردد فمن اراد
اللقاء حمل نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد ادامه يدخل ونقل عن المصنف رحمه الله انقال قلت مرجحا
احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش بجيم مفتوحة ومهملة
ساكنة ماء بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله ابن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين
قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربيعة ابن اميتة ابن خلف فانه اسلم يوم فتح مكة ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر فمات على الكفر قال السخاوي وما وقع في
مسند احمد من حديث ربيعة بن اميتة يمكن توجيهه بعدم وقوفه على فصة ارتداده وقولي
ولو تخللت ردة اي بين لقيه لمؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى
الاسلام في حيوته صلى الله عليه وسلم ام بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال العراقي
وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر فان
الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)